ومن آدم وعن اقرارهم بربوبية الله وبوحدانيته والاشهاد عليهم دليل على انهم يواخذون بموجب
اقرارهم من اداء حقوق تجب للرب سبحانه وتعالى على عبده فلا بد لهم من وصف يكونون به اهلا للوجوب
عليهم فثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي م وقال وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ش
العرب كانوا ينسبون الخير والشر الى الطائر فان مر سانحا يتيمنون به وان مر بارحا يتشاءمون به
فاستعير الطائر لما هو في الحقيقة سبب للخير والشر وهو قضاء الله تعالى وقدره واعمال العباد فانها سبب
لهم الى الخير والشر فالمعنى الزمناه ما قضى له من خير او شر والزمناه عمله لزوم القلادة او الغل العنق
اي لا ينفك عنه ابدا فدلت الآية على لزوم العمل للانسان فمحل ذلك اللزوم هو الذمة فقوله
في عنقه استعارة العنق لذلك الوصف المعنوي الذي به يلزم التكليف لزوم القلادة او الغل العنق
م وقال الله تعالى وحملها الانسان ش فهذه الآية تدل على خصوصية الانسان بحمل اعباء التكاليف اي
وجوبها عليه فثبت بهذه الآيات الثلاث ان للانسان وصفا هو به اهل لما عليه وقد فسر الذمة بوصف
هو تفسير به اهلا لماله وعليه ولا دليل في هذه الآيات على وصف يصير به اهلا لماله لكن المقصود هنا
اثبات اهلية الوجوب عليه فيكون هذا كافيا لاثبات المقصود واما الدلائل الدالة على الوصف الذي
يكون به اهلا لماله فكثيرة منها قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ونحو قوله خلق
لكم ما في الارض جميعا م فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق لا ليجب عليه فاذا ولد يصير
ذمة مطلقة لكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن اداؤه يجب وما لا يمكن
فلا فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب ش اي على الصبي وهذا فهم من قوله فاذا ولد م
لان المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة وكذا ما كان صلة تشبه المؤن او العواض كنفقة الزوجة

١٧٤

ش نظير الصلة التي تشبه المؤن م والزوجة ش نظير الصلة التي تشبه الاعواض م لا صلة تشبه الاجزية
ش اي لا يجب ما لا يتحمل العقل ش اي لا يتحمل الصبي الدية م وان كان عاقلا ش في هذا الكلام ايهام م لانه يشبه
ان يكون جزاء انه لم يحفظ عاقلته ولا العقوبة ش اي لا يجب على الصبي العقوبة م كالقصاص ولا الاجزية
كحرمان الميراث على ما مر ش في باب المحكوم به وهو قوله كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت في حق الصبي
لانه لا يوصف بالتقصير م واما حقوق الله تعالى فالعبادات لا تجب عليه اما البدنية فظاهرة ش لان الصبي
سبب الحرج م واما المالية فلان المقصود هو الاداء لا المال فلا تحتمل النيابة ش فصارت كالبدنية م
ولا العقوبات كالحدود والعبادات فيها مؤنة كصدقة الفطر عند محمد رح لرجحان معنى العبادة تجب
عندهما اعتبارا ش اي اكتفاء م بالاهلية القاصرة وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج يجب م وعلى
الاصل المذكور ش وهو ان ما يمكن اداؤه يجب وما لا فلا م قلنا لا يجب اداء الصلوة على الحائض و
الحيض ينافيها يظهر ذلك في حق القضاء وفي قضائها حرج فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ
ليس في قضائه حرج والاداء يحتمل ش اي يحتمل ان يكون اداء الصوم واجبا م لان الحدث لا ينافي
الصوم وعدم جوازه منها ش اي عدم جواز الصوم من الحائض م خلاف القياس فينتقل الى الخلف ش
اي ينتقل الوجوب الى الخلف وهو القضاء م والجنون الممتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم وكذا
الاغماء الممتد في الصلوة دون الصوم لانه ش اي الاغماء م يندر مستوعبا لشهر رمضان واما الثانية
اي اهلية الاداء فقاصرة وكاملة وكل تثبت بقدرة كذلك ش اي اهلية الاداء القاصرة تثبت بقدرة
قاصرة واهلية الاداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة م والقدرة القاصرة تثبت بالعقل الناقص وهو
عقل الصبي والمعتوه والكاملة بالعقل الكامل وهو عقل البالغ غير المعتوه فما ثبت بالقاصرة

Copyright © King Saud University